

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أمر أن المطلوب به نحو المغفرة فهذا الذي يحصل للميت وثوابه وهذا خاص بالداعي والقياس عليه يقتضي قصر ثواب القراءة على القارئ ومن الحديث أنه خاص بذلك الشخص أو نعارضهما بما تقدم ويرجح ما ذهبنا إليه بموافقة الأصل ومنهم من قال يحصل للميت ثواب الاستماع ولا يصح لانقطاع التكليف عنه والظاهر حصول بركة القراءة لحصولها بمجاورة الرجل الصالح ولا تتوقف على التكليف فقد حصلت بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليل والدواب وغيرهما كما ثبت بالجملة فينبغي أن لا يهمل أمر الموتى من القراءة فلعل الواقع في ذلك هو الوصول لهم وليس هذا حكماً شرعياً وكذا التهليل ينبغي أن يعمل ويعتمد على فضل الله تعالى وسعة رحمته وكره صياح أي رفع صوت باسمها والثناء عليها خلفها أي الجنابة أو أمامها أو شمالها لمخالفته للعمل والمباهاة وإظهار الجزع وعظم المصيبة وكره قول استغفروا لها لأنها بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال لقائله لا غفر الله له وكره انصراف عنها بلا صلاة عليها ولو طولوا أو لحاجة أو بإذن أهلها أو انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها بلا إذن من أهلها إن لم يطولوا ومفهوم بلا إذن جوازهم وإن لم يطولوا ومفهوم أن يطولوا جوازهم إن طولوا ولو بلا إذن وهو كذلك فيهما وكره حملها والمشي معها بلا وضوء لتأديته إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم ماء يتوضأ به بموضع الصلاة عليها وانتظاره حتى يتوضأ وكره إدخاله أي الميت بمسجد على الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه وأما على نجاسته فإدخاله محرم وكره الصلاة عليه أي الميت فيه أي المسجد ولو كان الميت